

للمؤمن وهو الصحيح قاله الشارع **قوله** رغب قال  
 في القاموس رغب كغض وكرم ووعى وسمع  
 خرج من الغه الدم انتهى **قوله** وبه امر وادى  
 درجاة الاباحة فيثبت شرعية البناء كذا في البناءة  
**قوله** وللمفتدي ان بيني واما الامام فانه مخير  
 كما المنفرد ان فرغ امامه الذي هو خليفة صرح به صدر  
 الشريعة كذا في العوايد القرطبية **قوله** وهو اي الرجوع  
 افضل ليكون في مكان واحد كما في التبييض **قوله**  
 يتخير وجهه ان الصلوة في بيته تستعمل على تقليل  
 المشي وهو ها في قضية العود قاله القاضي على  
 وعن ابن سماعة انه نقض صلوة لحصول المشي بلا  
 حاجة كما في البناءة **قوله** خلافا لابي يوسف فان  
 عنده يبيح لعدم صفة **قوله** وقيل لا وهو الصحيح  
 كما في الشمي **قوله** واستدلوا بما قال في  
 مصابح الدراية اتفق الروايات على ان الخليفة لا  
 يصير اماما ما لم يسبقه الامامة كذا في الشمي  
 ومثله في المنه عن الدراية وزاد فيما في البحر من انه لا يخير  
 عنه الا ما حقه بمجرد الاستخلاف حتى لو اقتدى به  
 انسان من ساعته قبل الوضوء صح على الاصح كما في  
 في المحيط محمود على ما اذا لم يقيم الخليفة مقامه نوابا  
 الامامة بدليل ما نص عليه بعد من ان الخليفة لو

كذا في البناءة **قوله** ذهب على الفور يعني من  
 غير ملك حتى لو ادركنا مع الحدك او ملكك ملكه  
 قد رما يودي لكنا فموت صلاة الا اذا احد بث  
 بالنوم وملك ساعة ثم انتهى فانه يبيح وفي  
 المنقذ ان لم يسبقها منه الصلوة لا تقصد لانه لم يوجد  
 جزا في الصلاة مع الحدك ولو قرأ ذاهبا تقصد وآتيا  
 لا وقيل بالعكس والصحيح الفناء فيهما لان في الاول  
 ادركنا مع الحدك وفي الثاني مع المشي والتبديل  
 والتبديل لا يمنع البناء الاصح قاله الشارع **قوله** توفى  
 بنى اي توفى على وجه السنة وقيل مرة مرة وان  
 زاد فسد صلاة والا اول اصح كما اخذوه في البيهق  
 هذا اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المرأة فسد  
 صلاته ولا يبيح وفي التجريد يستنجى من تحت ثيابه ان  
 امسك والا يستقبل القبلة قاله الشمي وان اصابته  
 نجاسة مانعة من جواز الصلوة فغسلها فان كانت  
 من سبق الحدك منه بنى وان كانت من خارج لا يبيح  
 خلافا لابي يوسف رحمه الله والغرض لهما ان هذا على  
 ثوبه او بدنه ابتداء وفي الاول تبعا لموضوع ولو اصابته  
 نجاسة من خارج ومن سبق الحدك لا يبيح وان كانت  
 في موضع واحد وان كسفت عورتها للاستجابطة  
 صلوة في ظهرا لمذهب وكذا اذا كسفت المرأة ذراعيها

الموضو